

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٧٤)

ب- وجواز الإحتياط يستلزم حجية الظن أيضاً

وذلك لأنه بعد الفراغ عن عدم إهمال الأحكام، والبناء على انسداد باب العلم والعلمي، والقول بعدم وجوب الإحتياط (لا حرمة) نظراً للعسر والحرج (دون اختلال النظام لأن كل ما أوجب اختلاله فهو محرم، سواء في ذلك الإحتياط وغيره) فإن المكلف يكون مخيراً حينئذٍ بين العمل بالإحتياط وبين اتباع الظن المطلق.

أما الإحتياط فلجوازه^(١) إذ الفرض عدم وجوبه من جهة لأن وجوبه يستلزم العسر والحرج، وعدم حرمة من جهة أخرى لأنهما لم يبلغا حد تحريمه.

وأما الظن فللفرض أن السابق عليه رتبة، وهو الإحتياط الذي يسد وجوبه باب الظن، جائز فلم ينسد باب الظن، إذ فبكل منهما يتحقق الإمتثال: أما الإحتياط فلأنه محرز للواقع على مستوى العمل (والعقل العملي) وأما الظن فلأنه حجة على مستوى العقل النظري وكاشف وفرض أن الشارع لم يوجب الإحتياط وأنه، أي الظن، لا أرجح منه؛ لما فُصِّل في بحثه من عدم صحة الرجوع إلى أي قسيم آخر يفرض له كالقرعة والبراءة ومطلق الأصول العملية في محالها، ولذا قال الأخ الأكبر قَدَسُ: (وإن بُني على الثاني: فلا إشكال في الإجتزاء بالإمتثال التفصيلي الظني، كما لا إشكال في الإجتزاء بالإمتثال الإجمالي العلمي)^(٢) إذ كلاهما أي الإمتثال الظني والعلمي الإجمالي، في عرض الآخر. فراجع ما سبق ليندفع ما قد يعلق بالبال من الإشكال.

إكمال وإيضاح وزيادة

سبق ما محصله: أن الإحتياط الكلي واجب في أطراف العلم الإجمالي الكبير في الشبهات الحكمية،

(١) أما وجوبه فهو فرض آخر أوضحنا في الدرس السابق الحال عليه أيضاً.

(٢) السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي، تبين الأصول، دار العلم. قم: ص ٢٨٧.

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٢٤) الإثنين ١٢ رجب / ١٤٤٣ هـ

على حسب ما قرر في مقدمات الإنسداد، وهنا نقول: إن العسر والحرص في الإحتياط الكلي بعد تسليم تنجّز العلم الإجمالي من حيث هو إنما يستلزمان رفع اليد عن تنجّزه^(١) في خصوص ما لزم منه العسر والحرص دون غيره، على مبنى المحقق النائيني^(٢) فينتجان لزوم التبويض في الإحتياط، ولزوم التبويض في الإحتياط ينتج حجية الظن.

لزوم التبويض في الإحتياط ينتج حجية الظن

بعبارة أخرى: إن لزوم التبويض في الإحتياط عند تعسر بعض الأطراف أو حرجيتها، على القول به، ينتج حجية المظنونات. توضيحه:

إنه مع فرض انسداد باب العلم والعلمي إلى الأحكام، تبرز أمامنا ثلاث دوائر إليها: دائرة المظنونات، دائرة المشكوكات، ودائرة الموهومات، فدائرة المظنونات كالمسانيد من صحاح وموثقات وحسان، كما تسمى على الإنفتاح والتي صارت مظنونات بالظن المطلق على الإنسداد، ودائرة المشكوكات كالمراسيل، كمراسيل تحف العقول أو الكتب الأربعة، ودوائر المشكوكات كالضعاف كأخبار الوضّاعين كأبي هريرة وأضرابه.

فإذا أمكن الإحتياط الكلي فيها بأجمعها من دون لزوم عسر وحرص، لزم، وإلا فإن ارتفع العسر والحرص بالإقتحام في الموهومات خاصة (ومصدّقة المضطر إليه في دائرتها) وجب الإحتياط في الباقي من مشكوكات ومظنونات وإن لم يرتفع العسر والحرص إلا بترك المشكوكات أيضاً، وجب الإحتياط بالإتيان

(١) أو عن أصل التكليف، كما هو مختار صاحب الكفاية في عام ما يضطر إليه، وكما أوضحناه مفصلاً.

(٢) أما على مبنى الآخوند فإن العلم الإجمالي غير منجز مع الإضطرار إلى بعض أطرافه معيّناً كان أو لا، كما سبق، قال في الفوائد: (وأما ما أفاده من المنع عن التبويض في الإحتياط على تقدير تسليم الحكومة: فلم يبيّن وجهه، ولعله مبني على ما اختاره: من الملازمة بين حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية، فإذا لم تجب الموافقة القطعية للعسر والحرص لم تحرم المخالفة القطعية. أو مبني على ما ذهب إليه: من أنّ العلم الإجمالي مع الإضطرار إلى بعض الأطراف لا يقتضي التنجيز مطلقاً، سواء كان الإضطرار قبل العلم الإجمالي أو بعده، وسواء كان الإضطرار إلى المعيّن أو غير المعيّن، بدعوى: أنّ الإضطرار لما كان من حدود التكليف وقيوده، فلا يحصل العلم بالتكليف المطلق ليقضي التنجيز والإجتنب عما عدا المضطر إليه) (فوائد الأصول: ص ٢٥٥-٢٥٦) وعلى أي فإن وجه وجوب الإمتثال في الأطراف غير المضطر إليها، هو الإحتمال حينئذٍ لا العلم الإجمالي، لضرورة عدم إهمال الأحكام.

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٢٤) الإثنين ١٢ رجب / ١٤٤٣ هـ

بكافة المظنون فتكون المظنونات هي الحجة أي لازمة الإتيان، وكونها لازمة الإتيان يكشف بالبرهان الإتي عن حجيتها بمعنى الكاشفية إذ لا يعقل لزوم إتيانها دون قسيميها (الموهومات والمشكوكات) إلا لرجحانها الذاتي وكاشفيتها وإن كانت الناقصة، كما سبق، فثبت المطلوب وهو حجية الظن والمظنونات.

ويتعين الإمتثال في المظنونات دون قسيميها

إن قلت: كما يندفع العسر والحرص بالإقتحام في الموهومات والمشكوكات، فتكون المظنونات لازمة الإتيان، كذلك يندفعان بالإقتحام في المظنونات، فتكون الموهومات لازمة الإتيان فلا يكون الظن حينئذ حجة لازم الإتيان، كما يندفعان أيضاً بالإقتحام في ما يتوزع بين الدوائر الثلاث فيكون اللازم إتيانه بعض من كل من الدوائر الثلاث دون الظن خاصة.

قلت: كلا؛ وذلك لما ذكره المحقق النائيني بقوله: (وبالجملية: لَمَّا كانت التكاليف المعلومة بالإجمال منتشرة بين المظنونات والمشكوكات والموهومات وكان الإحتياط في الجميع موجِباً للعسر والحرص تعيّن التبعض في الإحتياط على وجه لا يلزم منه محذور العسر والحرص؛ ولكن ليس المكلف بالخيار بترك الإحتياط في أيّ من الطوائف الثلاث، فإن الخيار في دفع الإضطراب بأي واحد من أطراف العلم الإجمالي إذا كان الإضطراب إلى غير المعين إنما هو فيما إذا كانت الأطراف متساوية الأقدام بالنسبة إلى التكليف المعلوم بالإجمال فيها ولم يكن لأحدها مزية توجب أقوائية احتمال تعلق التكليف به، وإلا كان اللازم عقلاً دفع الإضطراب بما يكون الإحتمال فيه أضعف فإن الإحتياط في أطراف العلم الإجمالي إنما استقل به العقل لأجل رعاية التكليف المعلوم بالإجمال. فبالمقدار الذي يمكن رعاية التكليف. ولو بقوة الإحتمال. يتعين عقلاً؛ ففي المقام ليس للمكلف الإحتياط في الموهومات والمشكوكات وترك الإحتياط في المظنونات، فإن احتمال ثبوت التكليف في المظنونات أقوى من ثبوتها في المشكوكات، كما أن احتمال ثبوتها في المشكوكات أقوى من ثبوتها في الموهومات، فإذا امتنع الإحتياط في الجميع. لمكان العسر والحرص. تعيّن الإحتياط في المظنونات أو مع المشكوكات وترك الإحتياط في الموهومات، لما في المظنونات من المزية التي توجب تعيّن عقلاً وهي كونها أقرب الإصابة إلى الواقع من الموهومات؛ وذلك كلّ واضح^(١).

(١) الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي. قم: ج ٣ ص ٢٥٤.

لأن الحاكم في كل تلك القضايا هو العقل

وبعبارة أخرى موجزة: إن الحاكم بوجوب الإحتياط الكلي لدى انسداد باب العلم والعلمي، هو العقل، والحاكم بعدم وجوب الأطراف المضطر إليها هو العقل، والحاكم بوجوب التبعض في الإحتياط والإحتياط في الأطراف غير المضطر إليها^(١) هو العقل، والعقل نفسه هو الحاكم بعدم تساوي الدوائر الثلاث بالنسبة للتكاليف المعلومة بالإجمال فإنه يحكم بأن على المكلف أن يحتاط بالإلتزام بالمظنونات لأنها الأقرب للإيصال إلى أحكام المولى دون الموهومات التي لا شك في كونها الأبعد في الإيصال، إذ الفرض تسليم كونها موهومات كما هو بديهي واضح.

وقد يتعين الإمتثال في الظنون الأقوى خاصة

فرع: بناءً على ما مضى، فإن المظنونات لو كانت على درجات: أقوى وأضعف وما بينهما، وكان العسر والحرص لا يندفعان بالإقتحام في المشكوكات والموهومات فقط، بل والإقتحام في بعض المظنونات أيضاً، فإنه لا شك أن العقل لا يميز إلا اقتحام الأضعف من درجاتها، فيلزم بالإحتياط بالإتيان بالمظنونات بالظن القوي والمتوسط دون الضعيف، ولو لم يندفع العسر والحرص إلا بالاقتحام في المتوسطات أيضاً، تعين التبعض في الإحتياط بكونه في دائرة المظنونات بالظن الأقوى، مما ينتج حجية الصحاح دون الموثقات والحسان، ونقصد حجيتها بالظن المطلق حينئذٍ وتسميتها بهذه الأسماء الثلاثة للمشكلة. فتدبر جيداً.

وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

تتيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال الإمام الجواد (عليه السلام): «لَنْ يَسْتَكْمَلَ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤَثِّرَ دِينُهُ عَلَى شَهْوَتِهِ، وَلَنْ يَهْلِكَ

حَتَّى يُؤَثِّرَ شَهْوَتُهُ عَلَى دِينِهِ»

(كشف الغمة: ج ٢ ص ٣٤٨).

(١) حسب مبنى النائيني.